



INTERPOL

دعوة موجهة إلى المجتمع المدني لتقديم مساهمات إلى لجنة معاملة البيانات
من أجل مراجعة النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت

(ليون (فرنسا)، 22 أيلول/سبتمبر 2025)

المهلة النهائية لإحالة المساهمات: 19 تشرين الأول/أكتوبر 2025

لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت (لجنة الرقابة) هي هيئة مستقلة تسهر على امتثال معاملة جميع البيانات الشخصية عبر قنوات الإنترنت للأنظمة السارية في المنظمة.

ولجنة معاملة البيانات مسؤولة عن مراجعة كيفية معاملة الإنترنت للبيانات وإصدار توصيات بهذا الشأن بهدف تعزيز التعاون الشرطي الدولي والوقاية من جرائم القانون العام ومنعها وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة. وهي لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة للإنترنت وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

وأطلقت لجنة معاملة البيانات مؤخرا عملية مراجعة للنظام الأساسي للجنة الرقابة الذي يحدد عمل هذه اللجنة. ولهذا الغرض، تلتزم لجنة معاملة البيانات من المجتمع المدني مساهمات تتعلق بمواضيع مختارة تتصل بعمل لجنة الرقابة ونظامها الأساسي.

وفي إطار هذه المراجعة، طلبت لجنة معاملة البيانات من الأمانة العامة أن تلتزم مساهمات من المجتمع المدني بشأن الموضوعين الأولين وأن تقدّم النتائج ذات الصلة. ودعت الأمانة العامة المجتمع المدني إلى تقديم مساهماته من خلال صفحة مخصصة على الويب في 19 آذار/مارس 2025. وأخذت هذه المساهمات في الاعتبار وانعكست قدر الإمكان في التعديلات المقترحة التي عُرضت على لجنة معاملة البيانات التي ناقشتها.

وفي إطار التحضير لاجتماعها المقبل الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر 2025، تعتزم لجنة معاملة البيانات أن تلتزم مجددا من المجتمع المدني مساهماته بشأن جميع المواضيع التي ستُنظر فيها والتي تتصل بمراجعة النظام الأساسي للجنة الرقابة.

مواضيع للبحث

هذه الدعوة الثانية لإرسال مساهمات موجهة إلى المهتمين من ممثلي المنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع القانوني في البلدان الأعضاء في الإنترنت، الذين تربطهم علاقات عمل قائمة مع لجنة الرقابة أو خبرة معترف بها في المسائل المتصلة بهذه اللجنة.

ويُدعى هؤلاء الممثلون إلى إحالة مساهماتهم بشأن واحد من المواضيع الثلاثة التالية التي تنظر فيها لجنة معاملة البيانات حالياً، أو جميعها:

1. الخبراء (المادة 22 من النظام الأساسي للجنة الرقابة)

تحوّل لجنة الرقابة، بموجب المادة 22 من نظامها الأساسي، بأن تعهد لشخص أو هيئة لديهما خبرة معترف بها بمهمة توفير خبرة استشارية بشأن مواضيع أو مسائل محددة ذات صلة بعملها. وفي هذا الإطار، ستناقش لجنة معاملة البيانات اقتراحاً لإنشاء مجموعة أو قائمة خبراء يمكن للجنة الرقابة دعوها لتزويدها بالخبرة المتخصصة بشأن موضوع أو مسألة فنية أو قانونية محددة.

ويهدف هذا البند إلى تدارس هذا الاقتراح والحفاظ في الوقت نفسه على استقلالية لجنة الرقابة وبنيتها القائمة كهيئة مؤلفة من خبراء. وهو يحمل في طياته مسألة الطريقة أو المبادئ التوجيهية أو الإجراءات التي يمكن للجنة الرقابة من خلالها أن تستخدم بفعالية الإمكانية المنصوص عليها في المادة 22.

2. اختيار المرشحين لعضوية لجنة الرقابة (المادتان 8 و 9 من النظام الأساسي للجنة الرقابة)

من المقرر أن تُعقد الانتخابات المقبلة لأعضاء لجنة الرقابة خلال دورة الجمعية العامة لعام 2026. وتعرض المادتان 8 و 9 من النظام الأساسي للجنة الرقابة معايير الأهلية وعملية الترشيح والاختيار على التوالي. ولئن لم تكن لجنة معاملة البيانات تعتمز مناقشة تعديلات مقترحة على هاتين المادتين في اجتماعها المقبل الذي يُعقد في كانون الأول/ديسمبر 2025، إلا أنها مهتمة بالحصول على مساهمات المجتمع المدني بشأن المواضيع والقضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بانتخابات أعضاء لجنة الرقابة. وفي هذا السياق، يُدعى المشاركون إلى تقديم اقتراحاتهم حول كيفية تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية في عملية اختيار أعضاء لجنة الرقابة، التي قد تراجعها لجنة معاملة البيانات وتأخذها في الاعتبار في إطار مهمتها الحالية الرامية إلى دعم عمل لجنة الرقابة.

3. سكرتارية لجنة الرقابة (المادة 15(3) من النظام الأساسي للجنة الرقابة)

تردّ حالياً مهام سكرتارية لجنة الرقابة في المادة 15(3) من النظام الأساسي للجنة الرقابة. ووفقاً لهذه المادة، تقدّم السكرتارية المساعدة للجنة في أداء مهامها بشكل فاعل بموجب النظام الأساسي للجنة الرقابة. وللإضطلاع بهذه المهمة، تكلف لجنة الرقابة عادة السكرتارية بالتواصل مع الأطراف في القضايا (المكاتب المركزية الوطنية ومقدمي الطلبات) عند النظر في الطلبات. ويهدف هذا البند إلى مناقشة ما إذا كان يتعين إدراج هذه المهمة في النظام الأساسي للجنة الرقابة.

والمواضيع السالفة الذكر هي التي ستُنظر فيها لجنة معاملة البيانات قريباً والتي يُطلب من أعضاء المجتمع المدني إبداء رأيهم بشأنها في هذه المرحلة. وقد تُعرض مواضيع أخرى في المستقبل.

كيفية استخدام المساهمات

ستستعرض الأمانة العامة للإنتربول أولاً المساهمات ذات الصلة بالموضوع، فإذا استوفت معايير التقديم واعتُبرت ملائمة أُحيلت إلى لجنة معاملة البيانات لتنظر فيها. ويحتفظ الإنتربول بكامل السلطة التقديرية بشأن المساهمات التي يرغب في إطلاع أو عدم إطلاع هذه اللجنة عليها. وهو ليس ملزماً بقبول أي اقتراح وارد في أي مساهمة يتلقاها.

حياد الإنتربول

تحظر المادة 3 من [القانون الأساسي للإنتربول](#) صراحة على المنظمة أن تتدخل في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري. وأي مساهمات تنطوي على مثل هذه العناصر ستستبعد تلقائياً.

مبادئ توجيهية لإحالة المساهمات

- يجب ألا تُذكر في المساهمات حالات أو بلدان محددة.
 - يجب أن تُقدّم المساهمات بإحدى لغات عمل الإنترپول، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
 - يجب ألا تتضمن المساهمات ألفاظا غير لائقة أو مسيئة.
 - يجب ألا تتجاوز المساهمات 10 000 حرف لكل موضوع.
 - ستهمل أيّ مساهمة لا تستوفي المعايير المطلوبة.
 - في حال واجهتم أيّ صعوبات تقنية عند إحالة مساهماتكم في الحيز المخصص في الاستمارة، يمكنكم إرفاق ملف يتضمن مساهماتكم، شريطة ألا يتعدى مضمونه الحد الأقصى للحروف لكل موضوع.
- يُرجى ملء جميع الحقول ذات الصلة للتأكد من أن مساهماتكم ستُدْرَس.

يجب إرجاع الاستمارة بحلول 19 تشرين الأول/أكتوبر 2025 على عنوان البريد الإلكتروني cfsr@interpol.int

ألف. المشارك

إذا كان المشارك شخصا

- ◀ الاسم العائلي:
- ◀ الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية):
- ◀ الجنسية:
- ◀ عنوان البريد الإلكتروني:
- ◀ هل سبق أن قدّمت طلبا إلى لجنة الرقابة؟ لا نعم

إذا كان المشارك كيانا

- ◀ الاسم الكامل للكيان:
- ◀ مكان التأسيس أو التسجيل:
- ◀ العنوان الرسمي:
-
-
- ◀ عنوان البريد الإلكتروني:

باء. مساهمات تتعلق بالمواضيع التالية

1. مساهمة تتعلق بمجموعة الخبراء (المادة 22 من النظام الأساسي للجنة الرقابة)

2. مساهمة تتعلق باختيار المرشحين لعضوية لجنة الرقابة (المادتان 8 و 9 من النظام الأساسي للجنة الرقابة)

3. مساهمة تتعلق بسكرتارية لجنة الرقابة (المادة 15(3) من النظام الأساسي للجنة الرقابة)

التاريخ:

الاسم العائلي والاسم الشخصي (أو اسم الكيان):

التوقيع:

يجب إرجاع الاستمارة بعد ملئها بحلول 19 تشرين الأول/أكتوبر 2025 بالبريد الإلكتروني:

ccfsr@interpol.int